

الصورة لم تجب عليه بنية المفارقة بدليل انه لو كان مسبوقا
لا تمام ما بقي عليه با يكون سلامه متضمنا لقطع القدوة
المتوجهة بخلاف القدوة المحققة فانها لا تقطع الا بالنسبة
وقد علم بذلك ان المسبوق بركن ان كان قبل شروع الامام
في الصلاة لم تنفد كالسبق بركنية الاحرام وان كان
في اثنا الصلاة فان كان يتضمن قطع القدوة كالسلام
او الركوع او السجود خلق امام اخر من غير بنية القدوة
وقطوعها عن الاول بطلت وان كان بركن لا يتضمن
قطع القدوة وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة
او بالسجود قبل الاعتدال لم تبطل ولكن تقوت الفضيلة
وان كان في غير محله بان قر الفاتحة وركع قبل ان تمام
الماموم فاحتة بطلت لتقدمه بركنين وان تقدم بركن
يقضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام او خلق بفعل يقضي
مخالفة فاحشة كالخلف للشيخ الاول او عن صحبة
سجدة التلاوة او فعلها هودون الامام بطلت صلته وان
علم حال الماموم مع الامام د ايربين الموافقة والمساوقة
والمساوقة ان يقارنه في الافعال والاقوال والموافقة ان
يتقدم ابتداء فعل الامام على ابتداء فعل الماموم ويتاخر ابتداء
فعل الماموم عن ابتداء فعل الامام ويسبق خلفه بحيث يدرك
بذلك الركن وهو معنى قول المنهاج تجب متابعة الامام في
افعال الصلاة بان يتقدم ابتداء فعله على ابتداءه ويتقدم
على فراغه منه وقوله بعد ذلك فان قارنه لم يضر **وقوله**
وان تقدم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا

فلا

فلا لا يناقض ما ذكره اولامن تفسير المتابعة كما وهم فيه
بعضهم انه اولاحكم على الجملة من حيث هي وافعال الصلاة
من حيث الجملة تجبر تاخير فعل الماموم فيها عن ابتداء فعل الامام
ومتى تقدم بخلفها بطلت وكذلك الحكم في المساوقة انه ان ساوقه
في الجملة بطلت كما في تكبيرة الاحرام والسلام على فلان فيه
وما ذكره المنهاج ثانيا من المفارقة والتقدم بركن
هو الحكم من بلغ حيث التقطيل ومن اورد على المنهاج لم يفرغ
فقط ولم يفرق الحكم على الكل والحكم على الكل
وقد استعمل صاحب التمه مثل ذلك قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا فلم على الثلاث غسلات انهما مسخبة وهو باب
الحكم على الثانيه بالا سخباب وكذا الكعبا الثلاثة والاقسام
منها ما هو محرم ويطل الصلاة كالقدم بركنين ومنها ما هو
محرم كما سبق ولا يبطل كالقدم بركن ومنها ما هو مكروه
وبغوت اجز الجماعة وهو المساوقة في الافعال ومنها ما هو
مسخب وخصل الفضيلة وهو الكيفية السابقة وقد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي احد منهم ظهر حتى يقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وكذلك في بنية الاركان
وقد يتقدم الماموم على الامام وهو موافق وقد يتاخر وهو مخالف
وقد يوافق وهو موافق ما اذا فقد الامام في غير موضع القفو
فان الماموم يتقدم عليه وجوب بالي القيام ومتى وافقه في القفو
بطلت صلته فلو فقد الامام في الركوة الاولى او الثالثة قام
الماموم واستقر قائما واستخبه له ان يسج لمينهمه قائما ومثال
التاخر وهو موافق ما اذا قر الفاتحة وركع قبل ان يتم الماموم

يستتم